

قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١١٨١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثمانية عشر مليونا ومائة وواحد وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٨٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٧٠١٣٥٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٦٨٦٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

. قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٨٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٣١١٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وثلاثون مليونا ومائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٢٧٥٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٨٧٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٣١٥١٠٠٠ جنيه فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً ومانة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٢٣٧٦٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٧٧٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

مُوَارِيثَةُ الْجَنَاحِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْكَنِ
٢٠٠٣ / ٢٠٠٢ سُبْطَيْنَ